

قرار وزارى
رقم ٢٠٠١/١٩٦
بتعديل القرار الوزارى رقم ٩٩/١٠
باصدار لائحة مجالس الآباء والأمهات

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمى وتعديلاته،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٣/٢١ فى شأن اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم العام وتعديلاته،
وإلى القرار الوزارى رقم ٩٩/١٠ باصدار لائحة مجالس الآباء والأمهات،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

- مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٢٩) من لائحة مجالس الآباء والأمهات المشار إليها النص الآتى :
- "تبدأ مدة العضوية فى الجمعيات العمومية ومجالس الآباء والأمهات ولجانها من تاريخ تكوينها فى كل عام دراسى وتنتهى بتشكيل الهيئات المماثلة لها بعد عامين دراسيين".
- مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

سعود بن إبراهيم بن سعود الهوسعيدى
وزير التربية والتعليم

صدر فى : ١٤ / ٧ / ١٤٢٢هـ

الموافق : ٢ / ١٠ / ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٠٥)
الصادرة فى ١٦/١٠/٢٠٠١م